

90 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. قال رحمه الله رحمه الله في هذا الفصل احكام الجماع في نهار رمضان - 00:00:00

وكذلك بيان الكفاره فيه اذا قال من جامع اي وطأ سواء كان الوقف لزوجته او في زين في نهار رمضان الذي هو من زمن الصيام ولم يفرق المصنف رحمه الله - 00:00:16

سواء كان جماعه هذا نسيانا او جهلا او اكرها او عمدا قال قول المصنف رحمه الله ان اي وطأ كان نوعه فيه القضاء والكافارة كما سيأتي والقول الثاني ان الوطأ اذا كان نسيانا - 00:00:39

او جهلا او اكرها كفاره فيه كما شئت ثم قال في قبل او دبر. يعني سواء كان الوقف بالقبل او في الدبر في القبل انه هو مكان الوطء او الدبر قياسا عليه - 00:01:04

في جامع وجود اللذة فيها فعليه القضاء ان يبطل صومه في ذلك اليوم سواء كان حاما او غير ذلك؟ التوصيل السابق مستدل على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:24

لم يسأل الاعرابي الذي اتى الى اليه وقال وقعت على امرأتي لم يسألوا هل كان عالما او جاهلا او ناسيما او مكرها والقول الثاني تجب على العايد فقط اولا هذا الرجل عرابي - 00:01:43

قال وقعت على امرأتي فاتى للنبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الكفاره وهو يعلم ان الوطأ محرم. وثانيا ان الناس يا المكره والجاهلة نص بان لا قضى عليهم حال هذا القول وهو اليه ذهب شيخ الاسلام - 00:02:06

والراجح انه اذا كان جماعه عمدا وعليه الكفاره وهذا للجماع واذا وطأ ناسيما صومه قياسا على الاكل والشرب نسيانا وكذلك اذا كان جاهلا والمكرهون كذلك لا يجب عليه لا يجب عليه قضاء - 00:02:32

ودليل ما تقدم قوله سبحان ربنا، لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا عليه الصلاة والسلام وفي لامي عن الخطأ والنسيان الجهل والنسيان معلوم وما اشتكى عليه يعني اذا كانوا مكرهين عليه - 00:03:01

والحكم الثاني الذي يترتب على الجماع في نهار رمضان قال والكافارة كما سيأتي في اخر الفصل عتق رقبة فان لم يجدوا اطع صام شهرین متتابعين فان لم يستر فان لم يجد صام شهرین فان لم يستطع - 00:03:23

مطعم وستين ما سيأتي ولما بين متى يجب القضاء والكافارة شرع بعد ذلك متى يجب القضاء دون الكفاره وقال وان جامعت دون الفرج فانزل يعني لم يحصل علاج الدليل على انه - 00:03:45

يقضي ان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي قال يدع طعامه وشرابه وشهوته هي الاذال من اجل اذ انزل فعليه القضاء كالاكل والشرب والمسألة الثانية التي يجب فيها القضاء فقط؟ قال او كانت المرأة معذورة - 00:04:12

بنسيان او جهل او اكره على قول المصنف تقضي ذلك اليوم والقول الثاني اذا كانت معذورة لا تقضي في الحديث السابقة في العطر قال قول المصنف تقضي قالوا لانها قال لان قالوا لان - 00:04:38

الرجل الذي اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عنه نستبصر منه النبي صلى الله عليه وسلم لماذا هو جامع سبق لكم القول الراجح انها لا تخطي - 00:05:04

والمسألة الثالثة التي يجب فيها القضاء قال او جمع من كان نوى الصوم في سفره. او جامع مكان ان نوى في سفره الصوم من كان

نوى في سفره اي الذي يباح له - 00:05:22

الافطار فيه وهو سفر مباح وكان ناويا الصوم فيه مثال ذلك لو ان شخصا خرج في نهار رمضان من المدينة ناوين السفر الى مكة وخرج من المدينة وهو صائم وبعد ساعة - 00:05:42

جامع امرأته وهو لم يخطئ فيجوز فيقضي مكان هذا اليوم كان هو اكل او شرب وليس عليه كفارة لانهم مأذون له الفطر في رمضان ومثال اخر لو ان رجلا مريضا في الحظر - 00:06:04

وزوجته ايضا مريضة صام فامسك بعد الفجر نويا الصوم وبعد العصر اشتد بهما المرض وفي مشق عليهم الصوم اذا وطى زوجته بعد العصر لا كفارة عليه ولا عليها لانه مأذون له الفطر - 00:06:29

في ذلك اليوم لمرضه لذا قال رحمة الله عن المسائل الثلاث السابقة افطر اي انه يقضى مكان ذلك اليوم المسابقة الراجح في كل مسأله قال ولا كفارة لانه في المسأله الاولى لم يحصل بطبعه الم يحصل ايلاج - 00:06:56

وفي المسأله الثانية المرة معذورة في المسأله الثالثة هو مأذون له الفطر في نهار رمضان والدليل على ان الوطء في ان الجماع في نهاية رمضان لا يجوز قوله سبحانه الان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم - 00:07:17

وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط والايض الى اخره فدل على تحريم جاءت السنة ايضا بتحريم كما بقصة الاعرابي ودل عليه الاجماع في الجملة الله اعلم وصلى الله وسلم على صحبه اجمعين - 00:07:43

طيب يا سلمان على قول مصنف المجنون زوجته يقول من افطر عامدا لاجل الجماع هل عليه القضاء والكفارة وقطعوا من القضاء قصده في السفر كما سبق واذا كان في الحظر فعليه - 00:08:01

القضاء والكفارة كما سبق لكم. نعم نقول شيخ الاسلام لا يقبل متعمدا ولا عذر صوما ولا صلاة ولا يصح منه لو شخص افطر من نهار رمضان متعمدا في حظر ليس ذلك اليوم. اي نعم - 00:08:28

لان الصوم مفروض عليه في هذا الزمن اه وقد ترك ما امر الله به وكذلك على قول شيخ الاسلام في الصلاة لو ترك الانسان صلاة المغرب متعمدا حتى خرج الوقت لا يقضيها. والله عز وجل يوم القيمة يحاسبه على اربع صلوات في ذلك اليوم - 00:08:48 قضاء الصلاة نقول احنا ايضا اما ترك الصلاة متعمدا. نعم - 00:09:10